الجنزية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعلاغات

المحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : 21_۸۱_٦٦	سنة	سنــة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة	
77_4.97 رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشينركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهــورية (وزارة الداخليـة)

_ مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهـــام نائب عامل عمالة .

_ قرارات مؤرخة فى ١٤ و ١٨ ذى الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب اداريين .

_ قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، يتضمن نقل موظف .

(الديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعويضـــات العائلية لذوى المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعدات الجزائر . ٢٢٥

فهسسرس

ـ قرار مؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ ابریل سنة ۱۹۸۵ تحدد بموجبه کیفیات تطبیق المواد .۷ و ۷۱ و ۷۲ مکرر و ۷۳ من قانون المالیة لسنة ۱۹۶۵ . ۲۳ م

- مقرر مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

وزارة العــــدل

ـ قرارات مؤرخة فی ٥ و ٢٠ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٢٤٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٠ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز للوثائق والاحصائيات البترولية .

_ قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حــل مجلس الادارة التابــع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بتيارت وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ــ قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل السنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضــائع

الى السفن .

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالموانىء .

وزارة السياحة

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أبريل ســنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضــاء لمدير السياحة .

بسلاغسات ، اعسسلانسسات

_ مناقصات ·

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لهام نائب عامل عمالة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مناد الاعراف لمام نائب عامل عمالة بأريس ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٦٥.

قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٨ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب اداريين

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مصطفى أعراب ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفسر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حميد قاصب ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ من المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

ب بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الازرق تركى ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه

الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ _ ٣٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق الريل سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم سبع ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بحيرى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدجة الرابعة بوزارة الداخلية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل موظف

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ذی الحجــة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ أبريل سنة ۱۹۲۵ ، نقل السيد محمد بلعربی الكاتب الاداری بعمالة وهران بطلب منه الی وزارة الصناعة والطاقة - مديرية وهران ، ابتداء من ۱۵ غشت سنة ۱۹۲۶ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعويضات العائلية لذوى المعاشات الجزائر التابعين للصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٥ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ المتضمن القوانين العامة للشروط المتعلقة بمنح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة للعمالات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٧٥ المؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية ،

- وبمقتضى قانون المعاشات للصندوق العام لتقاعدات الجزائر ولا سيما مادته ٣٦ ،

المادة الاولى: ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٦٥ وفي انتظار صدور القانون العام الاساسى للموظفين ، يحدد بالتساوى المبلغ السنوى للتعويضات العائلية والخاصة بالاقامة ، الممنوحة لذوى المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعدات الجزائر بدكا د.ج عن كل ولد .

اللاة 7: يلغى القرار رقم ٦١ ـ ٧٣ ت المؤرخ في ١٦غشت مئة ٩٦١ أَنْ.

اللدة ٣: يكلف مدير الصندوق المام لتقاعدات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجمسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر، بالجزَّائر في ٦ ذي الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٨٥.

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العسسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق۹ ابریل سنة ۱۹۸۵ تحدد بموجبه کیفیات تطبیق المواد ۷۰ و ۷۱ و ۷۲ و ۲۷

ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء ، ــ بمقتضی المواد ۷۰ و ۷۱ و ۷۲ مکرر و۷۳ و ۸۱

مكرر من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المواد ٥ و ٢٤ و ٣٨ و ١٠١ و ١٤٣ و ٢٠٠ من قانون الضرائب غير المباشرة ،

- وبمقتضى المادة ٢٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة ٢٧٤ من الملحق بهذا القانون.

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: ان التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في المادة ه من قانون الضرائب غير المباشرة يجب ان يكتتبه الاشخاص الذين لا تكون لهم صفة المودع الحائز عند تاريخ دخول التعريفات المحددة في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ مكرر من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ، في حيز التنفيذ للمنتوجات المصنوعة من الكحول او الخمر او التبغ او الكبريت بكمية تعادل او تفوق ١٠٠٠ علية .

اللدة ٢: ان التصريح المشار اليه في المادة الاولى يجب ان ينص على ما يلي:

أ - فيما يتعلق بانواع الكحول (باستثناء المنتجات التى تتصف بميزة طبية فقط وتكون غير صالحة للشرب وكذا المنتجات المستعملة لتحضير الخمور المرغية والخمور الحلوة الطبيعية التى تستفيد من النظام الجبائي للخمور):

_ نوع المنتجات

_ عدد الزجاجات او الاوعية

- السعة المختصة بوحدة القياس

_ الدرجة الكحولية

- ثمن الشراء الذي دفعه المصرح وفي ضمنه الضريبة .

ب ـ وفيما يتعلق بالخمور:

_ الحجم الموجود تحت اليد

ج ـ وفيما يتعلق بالتبغ:

- تعيين نوع المنتجات (سيجار او سجائر ، التبغ للتدخين او للمضغ او للنشق)

_ عدد العلب لكل صنف خاص بـ

أ ـ المنتجات

ب ـ الوزن بوحدة القياس

ج ـ ثمن البيع للمستهلك

- الوزن الاجمالي لكل صنف من المنتجات

د وفيما يتعلق بالكبريت:

_ عدد العلب من كل صنف

- ثمن بيع هذه العلب .

ويجب التصريح عند الاقتضاء في الاجل المنصوص عليه في هذا القرار بالكميات التي تكون في طريق النقل وكذا التي تكون موجودة تحت اليد لحساب الفير.

المادة ٣: ان التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في هذا القرار يجب اكتتابه ، طبقا للمادة ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة ، في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ دخول التعريفات الجديدة في حيز التنفيذ .

المادة ٤: أن الكميات المصرح بها على النحو المذكور تكون

خاضعة لتكملة التكليف الجبائي وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٥: أن القيم الاتفاقية الواجب التمسك بها لاجل حساب الرسم المفروض حسب القيمة والمنصوص عليه في المادة ٢٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة والمشار اليه في المادة ٢٧٤ من الملحق بالقانون المذكور ، تحدد كما يلي :

- ـ العلبة المحتوية على اقل من ٦٠ عود كبريت ٧٠٠٠
- علبة فيها من ٦١ الى ١٢٠ عود كبريت
- _ مافوق ذلك بجزء من ٦٠ عودا

اللدة ٦: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الججة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح ادالاري والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ دسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الادارات العمومية المدنية ،

- DO - F . - ٣٣٤٨ رقم DO - F . - ٣٣٤٨ -الصادرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

_ وبمقتضى المقرر رقم ١٣٩١ _ DBC المؤرخ في اول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتحديد عدد ونوع السيارات التابعة لرئاسة الجمهورية ، ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن تحويل عناوين الميزانية الخاصة بالسيارات من رئاسة الجمهورية الى وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغير التحديد الضمنى لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية كما يلى:

التحـــديد الضمني			
س ، ن ، ث	س و ن و خ	س	التخصيــص
	1	Υ	_ الادارة المركزية
			_ مفتشبة الوظيفة العمومية
1		٣	والادارة
	,	1	_ المدرسة الوطنية للادارة
1	<u> </u>	٣	_ مراكز التكوين الادارى
۲	1	18	

المادة ٢: تسلجل السيارات التي تشكل مستودع سيارات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ضمن دائرة التخصيص المحدد في المادة الاولى اعلاه بطلب من (المديرية العامة للمالية) وذلك تنفيذا للمادة السادسة من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقم ۱۹۹۳ - ID O - F - ۸۸۳ وقم ۱۹۹۳ مارس سنة

اللدة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابربل سنة ١٩٦٥ ٠

> عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه عن المدير العام المالية الواقع له مانع نائب المدير العسام صالح مبروكين

وزارة العـــدل

قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ و٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

_ بموجب قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ :

﴿ عين موقتا السيد ابن العباس كمان كاتبا متمرنا بنيابة الدولة بوهران .

* ادمج السيد مولاي علي بن البشير مستكتب الضبط من الطبقة الاولى بمحكمة الصلح بوجدة (المغرب) في الاطارات الجزائرية .

* عين موقتا السيد مولاي على بن البشير كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ، وكلف بمهمة كاتب الضبط بالحكمة الابتدائية بآرزيو . * عين موقتا السيد الحاج محمد بن مولاي كاتب ضبط | سنة ١٩٥٨ ولا سيما مادته ٢٦ ، غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر.

> * عين مو قتا السيد قدور خوجة يوسف مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بشرشال، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى ، بالبليدة وكلف بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بشرشال .

> پ عين موقتا السيد عبد العزيز عبود كاتبا متمرنا بنيابة الدولة بقسنطينة .

> * اعفي السيد مسعود عزى كاتب النيابة من الطبقة الممتازة والدرجة الخامسة بنيابة الدولة بوهران من مهامه ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

> ﴿ رَبِّ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحَمْنُ بَنِ دَدُوشُ كَاتِبٌ صَبِّطٌ غَرُّ فَةً المتمرن بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس في الطبقة الثانية والدرجة الاولى من وظيفته بالمحكمة الابتدائية الكبــرى بسيدى بلعباس .

> ي رتب السيد محمد ملاك كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة في الطبقة الاولى والدرجة الاولى من وظيفته بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة .

> ــ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمود قابة كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ۲۲ ابریل سنة ۱۹٦٥ اعید السید محمود قابة الی مهامه كمستكتب ضبط من الدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى

> بالعين الكبيرة . ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد الرحمن تيجاني كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ، مكلفا بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمليانة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٠ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز للوثائق والاحصائيات البترولية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر, رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر | بين ممثلي الشركة البترولية وذلك حسب تخصصهم .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ _ ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ الصادر تطبيقا للامر رقم ٥٨ - ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالبحث العلمي ،

_ وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث مركز للوثائق والاحصائيات البترولية ذو الشخصية المدنية والاستقلال المالي، مقره الجزائر العاصمة

المادة ٢: يهدف هذا المركز الى:

١ _ جمع سائر الوثائق المفيدة

٢ _ الاطلاع على جميع المشاكل التقنية والعلمية والاقتصادية والقضائية المتعلقة بالابحاث الخاصة بالوقود واستغلاله ، وذلك على الصعيد الوطنى والدولي .

٣ _ استقاء جميع الاخبار المتعلقة بالاحصائيات الخاصة بالوقود والاستفادة منها .

} _ نشر جميع الدراسات او الابحاث الخاصة بالاحصائيات ه _ الحصول على جميع الحقوق والاذنات او الاتفاقيات اللازمة لانجاز أهدافه وذلك ضمن الاعمال المحددة اعلاه .

المادة ٣: يوضع المركز تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة التي تتولى نشاطه .

اللدة ؟: تدير المركز لجنة ادارة تتألف من المدير ومن عضوين يعينان بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة و: تتولى لجنة الادارة جميع السلطات للعمل باسم المركز واجراء جميع العمليات المتعلقة بأهدافه _ فبامكانها

١ _ ان تجرى مداولات بشأن التنظيم العام للمركز وان تحدد قواعد تسييره ،

٢ _ ان تحدد القوانين الداخلية وكذا كيفيات توظيف المستخدمين ،

٣ _ ان تحدد الجهود المالية اللازمة لانجاز الاهداف ،

 إ ـ ان تضع الميزانية وان تدخل عليها التعديلات الضرورية خلال السنة المالية ،

ان تعد الحسابات السنوية ،

٦ _ ان تصادق على المصاريف وابرام الصفقات والاسعار ومختلف الاتفاقيات ،

٧ _ ان تدفع وتستلم جميع المبالغ لحساب المركز ، وذلك بأية صفة من الصفات ،

٨ - ان تفتح حسابا جاريا ، وان يكون لديها دفتر شيكات، ٩ _ ١ ن تأذن بنشر أية دعوى قضائية وان تمثل المركز سواء كان مدعيا او مدعا عليه .

المادة 7: يتولى المدير ادارة المركز تحت مسؤوليته الخاصة وتحدد لجنة الادارة سلطاته كما تحدد الراتب الذي يتقاضاه .

اللدة ٧: تساعد لجنة الادارة لجنة تقنية استشارية تضم ثمانية أعضاء يختارون من بين ممثلي الادارة الجزائرية ومن

هذا وتجتمع اللجنة التقنية باستدعاء من مدير لجنة الادارة او من ممثله كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل .

اللادة ٨: تجتمع لجنة الادارة باستدعاء من المدير او من أعضائها كلما دعت الى ذلك مصلحة المركز ، واربع مرات في السنة على الاقل ، ولكي يكون انعقاد جلسة ما قانونيا يجب أن تضم الثلثين من أعضائها العاملين سواء حضروا بأنفسهم أو أو فدوا من ينوب عنهم . وتتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الاعضاء المذكورين .

هذا وتقيد مداولات لجنة الادارة ضمن محاضر في سجل يحتفظ به بالمركز الرئيسي وموقع عليه من قبل المدير او الممثل الذي يقوم مقامه ، ومن قبل أحد الاعضاء الحاضرين . ثم تبلغ حينا الى وزير الصناعة والطاقة ومدير الطاقة والوقود

المادة ٩: تتكون موارد المركز من:

١ _ اعانات الدولة ،

- ٢ مساهمات الشركات البترولية والمحددة على أساس الانتاج لكل واحدة منها ،
- ٣ الاعتمادات التى يمكن الحصول عليها برسم البحث العلمي والتقنى طبقا للمرسوم رقم ٥٩ ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ والصادر تطبيقا للامر رقم ٥٨ ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ،
 - التبرعات والهبات المقدمة للمركز من قبل الغير .

اللدة 10: يتم اعداد حسابات التسيير سنويا من اول يناير الى ٣١ ديسمبر .

وتشمل الميزانية الاولى ، استثنائيا ، المدة المتراوحة ما بين تاريخ احداث المركز و ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 11: يعتبر المركز محدثا ابتداء من تاريخ الموافقة عليه بموجب هذا المرسوم ويجوز حله بموجب مرسوم يحدد الكيفيات الخاصة بتصفية المواله وتحويلها.

اللاة ١٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مقران حامة مندوبا للحكومة لدى المؤسستين التاليتين:

 ١ - الشركة الحديدية للعالية الكائن مقرها بالجزائر ٢٥-٢٧ نهج دانفير روشرو .

٢ ــ الشركة الوهرانية للصناعات الحديدية الكائن مقرها
بطريق السانية ، وهران .

ويتولى عمال المؤسستين تعيين اللجان المشتملة كل واحدة منها على ثلاثة اعضاء وتكلف بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مجلس الادارة التابع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بتيارت وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ حل مجلس الادارة التابع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاونى بتيارت ، واحدثت لجنة موقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحى بتيارت ريثما ينتخب مجلس جديد ويعاد تنظيم القرض.

وعين مؤقتا السادة المذكورة اسماؤهم اسفله اعضاء للجنة التسيير:

حطابي أحمد

ابن أحمد محمد

ابن يعقوب سـعد

معروف عبد القادر

عن القطاع الاشتراكي : السـادة :

صائم صحراوی بوحالة عدة مقبول صحراوی رابع میلصود یحی بن حلیمة

عن القطاع الخياص:

ابن آمنة بلهوارى غفور علي حبيبي الحاج محمد ابن ابراهيم الحاج عبد القادر ويضاف الى اللجنة المذكورة مندوب للحكومة دون صوت استشاري .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن الاثمان المطبقة في الجزائر بموجب المقرر رقم ۲٪ ــ ۷۶۲ الصادر في ۱۸ ابريل سنة ۱۹۶۲ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ ـ ٣٣٤ المؤرخ في ٣ دسيمبر سنة ١٩٤٧ ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٥٤ ــ ١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن وقوع ومتابعة وقمع المخالفات الخاصة بالتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ ــ ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ ـ ٣٣٤ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

 وبمقتضى القرار رقم ٨٨ – ٣٤٤ المؤرخ في ١٩ نو فمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الحرية المراقبة للاثمان والمتمم بموجب القرار رقم ٥١ – ١٤٣ الصادر في ٢٢ دسيمبر سنة ١٩٥١ ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥١ ـ ١١٠ المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن ،

ــ وبمقتضى القرار رقم ٥٧ ــ ١٤١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بأثمان جميع المنتجات والخدمات ،

ــ وبمقتضى القرار رقم ٥٨ ــ ٧٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٩ ــ ٢٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٦٠ ــ ١٨ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦١ ــ ٢١ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٦١ والقرار رقم ٦٢ ــ ٦ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢، المتعلقة بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن .

ـ وبناء على رأى وزير التجارة والمدير العام للمالية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ترفع بنسبة ١٢٪ التعريفات القصوى الخاصة بنقل البضائع الى السفن والمنصوص عليها ضمن الجداول الموضوعة وفقا لاحكامالقرار رقم ٥١ – ١١٤ المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ وذلك نتيجة لتطبيق القرار رقم ٥٨ ــ ٧٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٩ ــ ٢٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ ، والقرار رقم ٦٠ ـ ١٨ المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٠ ، والقرار رقم ٦١ ــ ٢١ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٦١ ، والقرار رقم ٦٢ ــ ٦ المؤرخ في ١٠ فبرابر سنة ١٩٦٢.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويسرى مفعوله ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

سنة ١٩٦٥ يتضمن النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالوانيء

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ ـ ٠٠٩ للمجلس الجزائري السابق المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تقنين وتعديل المقررات الصادرة عن هذا المجلس والمتعلقة بتنظيم العمل لافراغ البضائع بالموانىء وخاصة مادتاه ۱۷ و ۱۸ .

- وبناء على تقرير مدير الصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال الموانىء ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ تحدد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالموانيء تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ _ ٠٠٩ ، ، ب ٢٠ ٪ من المرتبات العامة الاجمالية المدفوعة لعمال الموانىء المحترفين ولعمال الموانىء العرضيين .

اللدة ٢: يكلف الكاتب العام للوزارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥.

عبد القادر زعيبك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرحص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين مدير السياحة ، يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يفوض للسيد على الونيسي ، مدير السياحة قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل | امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير ، وذلك

في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عمار وزقان

سلاغسسات ، اعسلانسات

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون المسامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية بباتنة

مناقصية

فتحت مناقصة بقصد التزويد بالاثاث الخاص بالمدارس والمنازلوالقاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات المدرسية بالمناطق الفرعية .

ويحتوى هذا التزويد على:

- _ المنضدات والمقاعد المدرسية .
- _ الاثاث لتجهيز ١٨٠ حجرة دراسية .
- الاثاث لتجهيز ١٢٠ مسكنا للمعلمين .
- الاثاث لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة المصالح .

ويحدد التاريخ لتسليم العروض بعشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية بباتنة ـ مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ضن ظر ف مختوم مضمون الوصول عن طريق البريد .

مدة الالتزام بالعروض: ثلاثة أشهر كاملة بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض.

ويمكن طلب او اخذ جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بباتنة _ مصلحة التجهيز المدرسي والجمعي .

مديرية الشؤون العسامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي مناقصسة

فتحت مناقصة بقصد تزويد . . ٨ مطعما مدرسيا بالادوات الخاصة بالمطبخ و قاعة الاكل .

التاريخ المحدد لتسليم العروض: ٢٥ يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ـ المكتب الثاني ـ نهج الغولف ـ بالجزائر ، عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

مدة الالتزام بالعروض: ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ |

المحدد لتسليم العروض.

سنة ١٩٦٥ .

ويمكن طلب المستندات المتعلقة بهذه المناقصة او اخذها من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي - المكتب الثاني - نهج الفولف بالجزائر .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية مصلحة السكة والبناءات دائرة قسنطينة خط عنابة ــ الكويف

مناقصية

فتحت مناقصة بقصد تدعيم أسس الكتل الحجرية التى ترتكز عليها الاعمدة الحاملة للاسلاك على طول الخط الممتد من عنابة الى الكويف .

وتحتوى الاشفال على ما يلى:

- ازالة ١١٥ مترا مكعبا من الاسمنت العادى ،
 - ازالة . . } متر مكعب من التربة المختلفة ،
- التزويد بـ . ٤٥ مترا مكعبا من الاسمنت الممزوج بالاحجاد المكسرة ،
- التزويد بـ ٧٥ مترا مكعبا من الاسمنت المنزوج بالحصى،
 - انجاز ٧٠٤ مترا مكعبا من الطلاء المصقل ،
 - تهديم ٦٠ مترا مكعبا من الاحجار المكسرة ،
 - التزويد بـ ٩٨٠ كغ من قضبان الارتباط ،
 - وتقدر الاشفال بـ ٠٠٠ره٧ دج تقريبا .

ويمكن الاطلاع على الملفات كما يمكن ان تؤخذ الاوراق اللازمة لتقديم العروض ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بمكتب الاشغال التابع للمصلحة المركزية للسكة والبناءات شارع محمد الخامس رقم ٢١ – ٣٣ بالجزائر او بمكتب دائرة قسنطينة ، نهج ناصرى سعيد (نهج ليون بونار سابقا) رقم ٢ بقسنطينة او بمكتب دائرة وهران، شارع سيبا ستوبول رقم ٢ بموهـران .

ويجب ان تبلغ العروض مرفوقة بالشهادة من صندوق المنح العائلية وصندوق العطل المدفوعة اجرتها في ظرف مختوم مضمون الوصول عن طريق البريد الى رئيس مصلحة السكة والبناءات _ مكتب الاشغال _ شارع محمد الخامس رقم 17 _ 77 بالجزائر قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة عشرة او ان تودع بهذا العنوان وفي حدود نفس الاجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة . ٩ يوما .